

**مرسوم تنفيذي رقم 17-16 مؤرخ في 18 ربيع الثاني
عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد
كيفية وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف
المرشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة
الانتخابات واطلاع الناخب عليها.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات
المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ
في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016
والمعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ
في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016
والمعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون
العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437
الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف
هذا المرسوم إلى تحديد كيفية وضع القائمة
الانتخابية تحت تصرف المرشحين والهيئة العليا
المستقلة لمراقبة الانتخابات واطلاع الناخب عليها.

المادة 2 : يمكن لأي ناخب الاطلاع على القائمة
الانتخابية التي تعنيه بمناسبة كل مراجعة.

المادة 3 : توضع القائمة الانتخابية البلدية
بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين
قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات،
والمرشحين الأحرار، وفقا للحالات الآتية :

- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية
البلدية : القائمة الانتخابية للبلدية التي تم الترشح
فيها ،

- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية
الولائية أو أعضاء المجلس الشعبي الوطني : القوائم
الانتخابية لبلديات الدائرة الانتخابية التي تم الترشح
فيها ،

- بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية : القوائم
الانتخابية لجميع البلديات.

المادة 4 : توضع القائمة الانتخابية البلدية تحت
تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للمترشح أو قائمة
المرشحين المقبولين نهائيا.

المادة 5 : توضع جميع القوائم الانتخابية تحت
تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

تلتزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع
الآليات التقنية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة
لمراقبة الانتخابات لتمكينها من استغلال البيانات
المتعلقة بالقوائم الانتخابية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1438
الموافق 17 يناير سنة 2017.

عبد الملك سلال



**مرسوم تنفيذي رقم 17-16 مؤرخ في 18 ربيع الثاني
عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد
كيفية انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة
لمراقبة الانتخابات.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات
المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ
في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016
والمعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ
في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016
والمعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،
لا سيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لا سيما المادة 44 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق،

- وبمقتضى القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعّمين لمدامات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وتدعى في صلب النص "مدامات الهيئة العليا".

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بـ "الضباط العمومي" كل موثق أو محضر قضائي.

لا يتمتع الضباط العموميون بصفة العضوية في الهيئة العليا.

المادة 3 : يمكن تدعيم مداومات الهيئة العليا، عند الضرورة، بضباط عموميين يتم تسخيرهم للمشاركة في مراقبة الانتخابات.

المادة 4 : يعمل الضباط العموميون تحت إشراف منسقي مداومات الهيئة العليا.

المادة 5 : يستفيد الضباط العموميون من تعويضات جزافية بمناسبة دعمهم لمدامات الهيئة العليا، تحدد بموجب نص خاص.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

المادة 2 : يستفيد أعضاء اللجنة الدائمة للهيئة العليا من الحق في الانتداب أو الإلحاق لمدة عهدهم.

يستفيد الأعضاء الآخرون في الهيئة العليا من الحق في الانتداب أو الإلحاق وذلك منذ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للانتخاب.

يمكن تمديد هذه الفترة بطلب من رئيس الهيئة العليا لمدة لا تتجاوز شهرا (1) واحدا.

يستفيد الأعضاء المنتدبون في الهيئة العليا من الحق في الترقية في الدرجات وفي الرتب والتقاعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3 : يستفيد أعضاء اللجنة الدائمة في الهيئة العليا من تعويض شهري.

يستفيد الأعضاء الآخرون في الهيئة العليا من تعويض جزافي.

المادة 4 : يحدد مبلغ التعويضين المذكورين في المادة 3 أعلاه وكيفيات منحهما، بموجب نص خاص.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 17-18 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعّمين لمدامات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،